

المؤتمرات^(١٤)، رهناً بأية تعديلات تجرى نتيجة قرارات لاحقة تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٣ - ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الملائمة بغية تحقيق أقصى كفاءة وفعالية في استخدام موارد المؤتمرات عند تنفيذ جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥.

الجلسة العامة ٧١

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

باء

عضوية لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٧٢/٣٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،

ترجو من رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، أن يعين اثنتين وعشرين دولة من الدول الأعضاء، على أساس التوازن الجغرافي العادل، للعمل في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات.

الجلسة العامة ٧١

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

جيم

خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة

١ - ترجو من لجنة المؤتمرات أن تدرس أحكام الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وكذلك سائر الأحكام المتعلقة بخطة المؤتمرات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن ينهي إلى علم لجنة المؤتمرات موجز المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة أثناء الدورة

(١٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٣١/٣٨ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١١)؛

٢ - تحيل إلى المنظمات المعنية تقرير اللجنة الاستشارية والتعليقات والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة الخامسة فيه^(١٢)؛

٣ - تحيل تقرير اللجنة الاستشارية إلى مجلس مراجعي الحسابات، وإلى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين، وإلى لجنة البرنامج والتنسيق، وإلى وحدة التفتيش المشتركة، للعلم؛

٤ - تدعو اللجنة الاستشارية إلى أن تواصل، في السنوات الفردية، إجراء دراسات خاصة وتقديم تقارير بشأنها، حسب الاقتضاء، بموجب أحكام الفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٦، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

الجلسة العامة ٧١

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٣٢/٣٨ - خطة المؤتمرات

ألف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(١٣)،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات؛

٢ - توافق على جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ بصيغته التي قدمتها لجنة

(١١) Corr. 1 و A/38/515.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٢٤ و ٣٣؛ والمرجع نفسه، اللجنة الخامسة، كراسة الدورة، التصويب.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢

(A/38/32)

٥ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة إلى عقد مشاورات غير رسمية بغية التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل التنظيمية ، وأيضاً بشأن تشكيل المكتب قبل افتتاح دوراتها الموضوعية .

الجلسة العامة ٧١
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

هاء

مراقبة الوثائق والحد منها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٥٣٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٣٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ١٤٠/٣١ ، الفرع الثاني ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٥٦/٣٣ ، الفرع الثاني ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٤/٣٧ جيم ودال المؤرخين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، وإلى مقرها ٤٠١/٣٤ المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

١ - توصي الدول الأعضاء بأن تأخذ في اعتبارها الهدف المتمثل في ضغط طلبات إعداد التقارير أو تعميم الوثائق إلى الحد الأدنى ؛

٢ - توصي الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ، عند إعداد ردودها على استبيانات أو مذكرات ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، أن تأخذ في الاعتبار الهدء ، المتمثل في عرض موافقها بأقصى قدر من الإيجاز ؛

٣ - ترحو من الأمين العام ، لدى إرسال هذه الاستبيانات ، أن يرفق بها إحالة إلى هذا القرار ؛

٤ - تدعو أجهزتها الفرعية إلى أن تدرج في جدول أعمالها بنداً بشأن مراقبة الوثائق والحد منها بغية تأمين إصدار تقارير موجزة ؛

٥ - تشني على الأمين العام لما بذله من جهود لتقليل طول وعدد التقارير الصادرة عن الأمانة العامة وترجوه أن يواصل اتخاذ هذه التدابير ؛

٦ - ترحو من الأمين العام أن يدرس طرق تحسين المهارات الصياغية لموظفي الأمانة العامة الذين يشتركون في مختلف

الحالية بشأن البند المعنون « خطة المؤتمرات »^(١٥) ، بما في ذلك نصوص جميع التعديلات المقترحة على مشروع القرار جيم والتي أوصت بها لجنة المؤتمرات في الفقرة ٤ من تقريرها^(١٦) .

الجلسة العامة ٧١
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

دال

تقليص مدد دورات أجهزة الأمم المتحدة أو اعتماد عقد دورات هذه الأجهزة كل سنتين

إن الجمعية العامة

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٧١/٣٢ ، الفرع الرابع ، و ٧٢/٣٢ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ يقلقها عدم استخدام أجهزة الأمم المتحدة لموارد المؤتمرات استخداماً كاملاً ، مما يشكل أمراً جدياً ،

١ - تحيط علماً بالمقترحات التي عرضتها لجنة المؤتمرات والتي تستهدف تخفيف الحمل الزائد الملقى على عاتق خدمات المؤتمرات^(١٦) ؛

٢ - تدعو لجنة المؤتمرات إلى أن تتابع كذلك مشاوراتها مع موظفي الأجهزة التي استخدمت على مدى السنوات الثلاث الماضية ٧٥ في المائة أو أقل من موارد المؤتمرات المتاحة لها ، بغية تعديل طول دوراتها وفقاً لذلك .

٣ - ترحو من أجهزتها الفرعية أن تنظر في أمر عقد الاجتماعات وتقديم التقارير على أساس مرة كل سنتين ، وذلك بغية تحقيق المزيد من الكفاءة ؛

٤ - ترحو من أجهزة الأمم المتحدة ، ولاسيما تلك التي لم تستخدم على مدى السنوات القليلة الماضية وقت الاجتماع المخصص لها استخداماً كاملاً ، أن تنظر ، في دوراتها التنظيمية ، في مسألة تحسين تنظيم عملها بغية تأمين استخدام موارد المؤتمرات استخداماً أكثر فعالية وتقديم مقترحات محددة بشأن هذه المسألة ، بما في ذلك تقليص مدد دوراتها ، في الأحوال الممكنة ؛

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤ و ٨ و ٩ و ٢٥ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراسة الدورة ، التصويب .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ (A/38/32) ، الفقرات من ١٣ إلى ٢٥ .

(أ) مدى النفع العائد على المستخدم النهائي للمنشور، كما يقاس من استجابة المستخدم النهائي أو من سجل مبيعات المنشور؛

(ب) إشباع حاجة؛

(ج) جودة التحليل أو البيانات؛

(د) تعزيز مبادئ ومقاصد المنظمة؛

(هـ) استمرار صلاحية السند الأصلي؛

(و) توصيات وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن السياسة والممارسة المتعلقة بالمنشورات في منظومة مؤسسات الأمم المتحدة، إن كان ذلك منطقياً.

الجلسة العامة ٧١

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

واو

تحسين تنظيم الأعمال واستخدام موارد
المؤتمرات على نحو فعال

إن الجمعية العامة

١ - ترجو من الأمين العام أن يزود لجنة المؤتمرات ببيانات موجزة عن:

(أ) موارد خدمة المؤتمرات المادية والبشرية بالنسبة لمقر الأمم المتحدة ومكاتب الأمم المتحدة بصفة عامة، بما في ذلك الغرف المتاحة والقدرة على إصدار الوثائق والترجمة الشفوية والتحريرية، وذلك في شكل يساعد على المقارنة بين الطلب والقدرة على خدمة المؤتمرات لجميع أنواع اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة - المقررة، والمتوقعة إلى الحد الممكن، والمعقودة - مقسمة حسب الموضوعات؛

(ب) الخدمة الخارجية المتاحة لمؤتمرات الأمم المتحدة في حالة الطلبات العاجلة أو غير المنظورة على جدول الاجتماعات؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعلومات ذات الصلة المطلوبة بموجب الفقرة ١ أعلاه باعتبارها بيانات تكميلية من أجل قيامها بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

*

* *

مراحل إعداد التقارير النهائية لهيئات الأمم المتحدة بغية تأمين إصدار تقارير أكثر إيجازاً؛

٧ - تطلب من أجهزتها الفرعية ألا تستنسخ في تقاريرها النص الكامل للقرارات السابقة ذات الصلة بأعمالها، بل تدرج في تقاريرها، بدلاً من ذلك، كإطار إرشادي، قائمة بالوثائق ذات الصلة، تتضمن العناوين والرموز المحددة؛

٨ - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة؛

٩ - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات لهذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرقق للوثائق المأذون بها؛

١٠ - ترجو من لجنة المؤتمرات أن تجري دراسة عن جدوى وضع شكل مختصر للمحضر الموجز؛

١١ - ترجو من لجنة المؤتمرات دراسة مختلف أسباب التأخر في إصدار الوثائق بمختلف اللغات الرسمية ولغات العمل، والبحث في الحلول الممكنة لهذه المشكلة؛

١٢ - تحث جميع الهيئات التعاهدية على أن تعيد النظر في متطلباتها من الوثائق، مع الإحالة، بصفة خاصة، إلى إمكانية تقليل حاجتها إلى المحاضر الموجزة؛

١٣ - تدعو لجنة المؤتمرات إلى دراسة التقرير الذي ستصدره وحدة التفتيش المشتركة عن السياسة والممارسة المتعلقة بالمنشورات في منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - ترجو من أجهزتها الفرعية المسؤولة عن إصدار المنشورات المتكررة أن تعيد النظر فيها بهدف تحديد ووقف إصدار المنشورات التي لم تعد تحقق أغراضاً نافعة؛

١٥ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمثل إلى أن يرجو من أجهزته الفرعية المسؤولة عن إصدار المنشورات المتكررة القيام بإعادة النظر هذه؛

١٦ - ترجو من لجنة البرنامج والتنسيق أن تستعرض المنشورات المتكررة في إطار الخطة المتوسطة الأجل أو الميزانية البرنامجية، حسب الاقتضاء؛

١٧ - توصي بأن تراعي الهيئات الحكومية الدولية، عند قيامها بهذا الاستعراض، المعايير التالية؛